المحاضرة الأولى في الوصية

•وتشتمل على ٦ محاور وهي : تعريف الوصية لغة وشرعا وقانونا انواع الوصية اصول تشريع الوصية ،حكم الوصية ، حكمة مشروعية الوصية ،الفرق بينها وبين الميراث ،الفرق بينها وبين مرض الموت

تعريف الوصية: اولا- *تعريفها اللغوي* : وهي ان يطلب الانسان من الغير القيام بعمل في غيبته او بعد موته ، وهي مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء اصيته اذا وصلته به ، يقال وصت الارض وصيا أي اتصل نباتها ، وإنما سميت وصية لان الميت يصل بهاما كان في حياته بعد مماته (١)او وصل خير دنياه بخير آخرته بما يقربه الى الله. قوله تعالى سورة النساء:١١ (من بعد وصية توصون بها او دين).

٢- ***تعريفها الاصطلاحي***

عرفها الحنفية بأنها :(*هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كانت عينا او منفعة (٢)*

•وعرفها الامامية بانها : تمليك عين او منفعة ، او تسليط على تصرف بعد الوفاة .(٣)

•ولكن كل ما ذكر في تعريف الوصية غير جامع ،لأنه لا يتناول انواع الوصية التي لا تمليك فيها كالإسقاطات و ابراء الديون و ابراء الكفيل.

٣- عرفها القانون حسب (ق.ح.ش.ع)في م/٦٤:(هي تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض)، وهو جامع لكل انواع الوصية الواجبة او المندوبة وسواء كانت بالمال او بغيره لان لفظ (تصرف) يشمل كل ذلك.(ما كان تمليكا كالوصية لشخص معين او ما ليس بتمليك لمعين كالوصية للفقراء ، وما كان اسقاطا كالوصية بالبراءة من الدين او الوصية بقسمة التركة على الورثة على نحو معين والوصية بحق من حقوق الله) فجميعها تصرف مضاف الى ما بعد الموت .

•فكل تصرف لا تظهر فائدته الا بعد الموت يعتبر تصرفا مضافا الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية وعليه فكل التصرفات التالية تكون قانونية

١- كل عمل قانوني يصدر من الشخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع او بعوض صوري (المحاباة) فهو بحكم الوصية .

•٢- وتصرف الشخص لاحد الورثة بعين من الاعيان فيحق له الانتفاع بها مدى حياته ، له حكم الوصية ما لم يظهر بالدليل انه قصد غير ذلك .

•جاء في المادة ١١٠٩ مدني كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض بمرض الموت يأخذ حكم الوصية وهذا ما استقرت عليه اراء الفقهاء وكذلك التشريعات الوضعية ومنها القانون العراقي .
•وكذلك ابراء المريض مدينه وارثا كان او غير وارث فيما لو اقر وجاء اقراره على سبيل التمليك كان بحكم الوصية .م:١١١١.وفي مشروع القانون الجديد (م٢٣٠).

المحور الثاني – انواع الوصية

•- التمليكية : انشاء الموصي تمليك لشخص معين او اشخاص او جهة او جهات ، لشيء معين من اعيان او منافع و تسمى" الوصية " وهو ما سنبحثه في الفصل الاول .
- العهدية :ان يوصي لشخص او اكثربعد موته ان يقوم بتنفيذ وصاياه وهي كالولاية على الصغار او المجانين و السفهاء من الكبار وتسمى الايصاء سياتي البحث فيها .

اصول او ادلة تشريع الوصية

لقد ثنتت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .
-- الكتاب:قوله تعالى : من بعد وصية يوصى بها او دين) النساء/١١
•٢- السنة النبوية الشريفة :فما رواه سعد بن ابي وقاص عنه (ص):(..الثلث و الثلث كثير) (٤).
•٣- الاجماع : وهو اتفاق المسلمين منذ زمن البعثة وحتى يومنا هذا على العمل بالوصية ولم ينقل انه قال بعدم مشروعيتها او منعها)(٥).
•٤- المعقول:ان الانسان يحتاج الى اعمال البر ليختم بها حياته ، كما يحتاج الى تدارك ما فرط في حياته وذلك بالوصية ،و هوما يقتضيه العقل السليم فوجب القول بجوازها (٦).

- الحكم التكليفي للوصية
- كانت الوصية في بداية الاسلام واجبة للوالدين و الاقربين بدليل قوله تعالى في سورة البقرة /١٨٠:(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين . ولما نزلت آيات سورة النساء اشارت الى امرين في الوصية :
١- حددت نصيب الوالدين من التركة وصارت الوصية لغير الوارثين مندوبة
٢- حدد مقدارها بالثلث فقط .

ثم ان الوصية يمكن ان تكون :
•واجبة: اذا كانت لأداء دين او حق من حقوق الله او الناس فيم لو اوصى به الموصي

•مستحبة: يقصد بها التقرب الى الله في وجوه الخير لأهل العلم والصلاح و الاقارب الذين لا يرثون كالوصية للفقراء .
•محرمة: وهي الوصية بما حرم الله فعله كشراء الخمر ، او اذا كانت لجهة معصية مثل بناء وتعمير الكنائس او الوصية التي بها اضرار بالورثة .
•مكروهة :اذا كان الموصي قليل المال كثير العيال (ورثته فقراء محتاجون)
•مباحة : في غير ما ذكرنا كالوصية للأغنياء من الاقارب او الاصدقاء .

حكمة تشريع الوصية

• لقد اقتضت حكمة التشريع الاسلامي مراعاة الصالح العام وجلب كل ما تحققت فائدته ومن هذا التشريع تشريع الوصية لشدة حاجة الناس اليها لزيادة حسناتهم ان الانسان يجوز له التصرف في ماله حال حياته اما بعد الموت فلا يجوز له ذلك لان المال يكون للورثة ،لكن الشارع الحكيم شرع الوصية على خلاف هذا الاصل فأجاز الشخص التصرف في ٣/١ ماله بعد وفاته
• والحكمة في ذلك عدة امور منها : -
•- لمصلحة الموصي: وذلك لما يناله من الاجر والثواب في الآخرة و الثناء في الدنيا لما تمكنه الوصية من تدارك ما فاته من اعمال الخير والبرولما كان الله تعالى رحيما بعباده غنيا عن تعذيبهم اباح لمثل هذا الشخص الخائف ان يوصي بما لا يزيد عن الثلث ليكفر عن الكثير من ذنوبه وتغسل خطاياه وتبدله، من خوفه امنا ومن ضيقه فرجا فالوصية كالنهر شقه الله على شاطيء الحياة ليعبر منه الى شاطيء الآخرة ويطهره من جراثيم الحسد والكراهية والحقد .لقوله (ص) من مات على وصية ...مات مغفورا له).

• او لمصلحة الموصى له - لأنه قد يكون فقيرا خاصة اذا كان من الاقارب من الذين لا يرثون منه شيئا ويريد برهم وصلتهم بعد موته، كما كان يفعل في حياته ، فأباح له الشارع تحقيق هذه الرغبة عن طريق الوصية .

• و قد تكون الوصية ذات مصلحة عامة،'' كالمسجد مما ينتفع منها الجميع.''
•قد يكون الموصي يعز احد ابنائه لبرهم له او لان له مساهمة في تكوين الثروة وربما يود ان يكتب بكل ما يملك له فقط مما يؤدي الى اضرارا ببقية الورثة الذين لا مال لهم من ذريته فليس من البر ان يحرم هؤلاء من المال الذي ساهم والدهم في تكوينه بأوفر النصيب ولما كان بعض الناس ينقاد للعاطفة فيوصي بكل ماله او اكثره ،
•ولذلك حدد الشارع القدر الذي يملك التصرف فيه حفظا لحقهم ومنعا لالحاق الضرر بهم ، اما ان تشريع الوصية يوقف هذا الاضرار بتحديده لها بالثلث . لقول رسول الله (ص) : اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له . والوصية هي احدى الثلاث التي لا تنقطع الاعمال فيها بالموت

وانما تستمر بعد الوفاة لانها صدقة جارية ، فالحكمة من الوصية هي حكمة ظاهرة العدالة .

المحور ٦ -الفرق بين الوصية والميراث
•وجه التشابه بين الوصية والميراث

: ان ملكية الموصى به في كلاهما لا تنتقل الى الموصى له الا بعد وفاة الموصي
•ان احكامهما تقع على تركة الشخص بعد وفاته

•اما اوجه الاختلاف :
•انتقال الشيء الموروث في الوصية يكون اختياريا وهو يتوقف على الايجاب الصحيح ممن يملك اصداره وعلى بقائه مصراً عليه حتى وفاته وعلى قبول الموصى له اما في الميراث فهو اجباري ، يثبت للورثة بالوفاة دون توقف على ايجاب من المورث وقبول من الورثة .
•اساس الميراث القرابة والزوجية اما في الوصية فلا ، حيث يجوز الوصية للأقارب وغيرهم حتى للأجنبي ايضاً.

•اختلاف الدين يمنع من الميراث لكنه لا يمنع في الوصية .
•عين الشارع الورثة الذين يرثون وحدد انصبائهم سهم الورثة في الارث لكن في الوصية فلم يعين الشارع الاشخاص الذين يوصي لهم .
•لا يملك الوارث رد الموروث بل يدخله في ملكه جبراً عنه رضى ام كره اما الموصى به فيملك الموصى له رده وإذا فعل ذلك بطلت الوصية .

- الفرق بين مرض الموت والوصية
- الاحكام المشتركة بين مرض الموت والوصية: وهي -
- توقف ما زاد على الثلث في النفاذ على اجازة الورثة
- عدم صحة كل منهما للوارث (عند من لا يجز الوصية للوارث)
- اخراج كل منهما من الثلث الصافي بعد تجهيز المتوفى وتسديد الديون
- ويختلفان في :
•- لا يحق للمتبرع في الموت ان يتراجع عن تبرعاته قبل وفاته لأنه تصرف لازم
• - قبول التبرع المريض بمرض الموت او رده على الفور في حال حياة المتبرع ان لم يكن مضاف الى ما بعد الموت(لان المفروض انه تصرف لازم اما الوصية فلا حكم لقبولها او ردها الا بعد وفاة الموصي)
•عند التزاحم تقدم تبرعات المريض على الوصية بخلاف الوصية
• - س/ بم يتم تشخيص مرض الموت؟

•يتم ذلك بطريقتين :اما عن طريق الطب الحديث والمختص، او عن طريق وفاة المريض به

المحاضرة الثانية - اركان الوصية

•ركن الشيء : هو ما يقوم به او كما يقول الاصوليون : هو ما كان داخلا في ماهية الشيء
•والوصية لا توجد الا به ، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ايهما ركن الوصية ذهب الاحناف الى ان اركانها اربعة (الموصى والموصى له والموصى به والصيغة .

•وقال اغلب الفقهاء (وهو المتفق عليه) ان الصيغة وحدها هي ركن الوصية وما عداها فهو من لوازمها . ويكون البحث في امرين
•احدهما في هل الصيغة هي الايجاب وحده ام مجموع الايجاب والقبول ؟

•والثاني : بم تتحقق الصيغة ؟

اما الاول : فان للوصية ركن واحد **وهو الايجاب** ، وقد اتفق العلماء على ذلك.
•اما بالنسبة **للقبول** فهو شرط لنفاذ الوصية فيما اذا كان الموصى له معينا. وعليه فالقبول ليس ركنا ولا جزءا من الركن ولا شرطا لصحة الوصية وانما هو شرط الزوم لان ملكية الموصى له تتحقق بعد وفاة الموصي، ويكون له الاثر الرجعي ما لم يقم دليل على خلافه و عليه فللموصى له فوائد وثمار الموصى به وعليه نفقته اذا احتاج الى ذلك.

موقف المشرع العراقي من صيغة الوصية

- نصت المادة ٦٥ من ق.ح.ش.(لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بختمه او طبعة ابهامه ...وجب تصديقه من الكاتب العدل).

•**يجوز اثبات الوصية بالشهادة :** *نصت* م / ٦٦ (الوصية المنظمة من قبل المحاكم و الدوائر المختصة قابلة للتنفيذ ..).
• السبب في ذلك للحيلولة من التزوير و المشاكل التي يمكن ان تحدث
• و قد جرى القضاء في العراق على "عدم اعتبار الوصية ثابتة، الا بدليل كتابي وقد جاء في حكم لهيئة المواد الشخصية لمحكمة التمييزرقم٦٨/ ١٩٦٤ بتاريخ ٣/٢٢.

الشروط المقترنة بالصيغة

الوصية : كبقية العقود و لذا قد تقترن صيغة الوصية بشروط وحكمها كالآتي:
•الصحيح : وهو الشرط الذي لا يوثر في اصل الوصية و لا يخل بالانتفاع منها ،ولا يخالف الشريعة مثل ،اوصيت بداري لفلان على ان يقوم بتربية اولادي.

•الفاسد: وهو الذي لا يتعارض و مقتضى الوصية لكنه ينافي اصل الوصية ،اوصيت بداري لفلان على ان لا ينتفع بها وهذا شرط لا يعتد به لا تبطل به الوصية .

•الباطل : وهو يخل بأصل الوصية وينافي حكمها ،اوصيت لفلان بثلث المال على ان ينتقل الى غيره اذا توفي .وتبطل به الوصية لانها من الاساس متزلزلة والاصل في الوصية التمليك وهذا ينافي ذلك .

الموصي وشروطه

• الموصي : وهو الشخص الذي صدر عنه تصرف في التركة والموصي لا يكون الا شخصا طبيعيا. (ان يكون انسانا سواء كان ذكرا او انثى)

• ويشترط فيه اربع شروط :
•الشرط الاول : ان يكون اهلا للتبرع وما يتعلق به بأن يكون بالغا وعاقلا لان الوصية تبرعا،أما بالنسبة للصبي المميز فأن رأي أكثر الفقهاء استقر على قبول وصيته وذلك لأنها تصرف نافع
• وكما ان اعماله مقبولة عند الله ولانها لاتزيل ملكه ،الا بعد وفاته فلا يخسر شيئا في حياته .

من متعلقات الشرط الاول للموصي
• عدم صحة وصية المجنون . وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة وصية المجنون حال جنونه و كذلك عدم صحة وصية الصبي غير المميز.
•اخذ مشرع العراقي برأيه الفقها ء في ابطال الوصية بالجنون العارض ولكنه اشترط ان يكون الجنون متصلا بموته طبق مادة ٧٢/ ف ٢ من ق. ح. ش.

وصية السفيه : قال جمهور الفقهاء بصحة وصية السفيه ولو كان محجورا عليه والسفيه :هو الذي لا يحسن تدبير ماله ويبذر فيه على خلاف مقتضى الشرع والعقل و ذلك لان السفيه مكلف ومسئول شرعا وقانونا. وان الموصى له لا ينتقل الى الموصى له الا بعد وفاة الموصي وانه يثاب على الخير فهو بحاجة الى اعمار البر فليس العدل ان

يحرم من اجر الوصية .وقد اخذ مشرع العراقي برأي الفقهاء في م / ١٠٩ / ف ٢ : مدني - فأقر وصيته بثلث ماله

اختلاف الدين و الوصية

•اخذ القانون بمبدأ عدم اعتبار اختلاف الدين مانعا من الوصية ، حيث قال تصح الوصية بالمنقول مع اختلاف الدين وتصح مع اختلاف الجنسية بشرط المقابل بالمثل. طبق المادة ٧١ وعليه

•فلا يجوز الوصيه بالعقار في حالتي اختلاف الدين وأنها لا تصح بالمنقول في حالة اختلاف الجنسية اذا لم يتوفر الشرط المقابلة بالمثل.

الشرط الثاني للموصي

• الاختيار : وهو ان يكون الموصي مختارا ،لان الاختيار يعني الرضا والذي يعتبر شرط اساسي لصحة الوصية، لان الوصية تعني ايجاد ملك فلابد من الرضا ، كما في سائر العقود . وبناءا على ذلك - لا تصح وصية المكره ،لا الهازل ،ولا المخطي ء ،لأنها من العوارض التي يفوت بها الرضا .

• ولم يذكر (ق.ح. ش) هذه العوارض اكتفاءا بالقواعد العامة ، وبما هو مقرر في الفقه الاسلامي .

أماهو السبب في عدم قبول وصية المكره و..

أما سبب عدم قبول وصية كل من :

•المكره : لا تصح وصيته لأنه يفقد الرضا الا اذا اجازها بعد زوال الاكراه قياسا على تصرفاته الاخرى ،

• الهازل : لا تصح وصبته لأنه يتكلم بما لا يقصد الى تحقيق معناه الى اذا اجازها بجد

•المخطيء: لا تصح وصيته لان الخطأ القولي :عبارة عن سبق اللسان الى التلفظ بما لا يريد ان يتلفظ به ،وهذا شيء عارض يفوت به الرضا والارادة .

•الشرط الثالث : ان يكون الموصي مالكا لما أوصى به

•وهو شرط متفق عليه في الفقه الإسلامي لان الوصية لا تصح الا بالملك الصرف .

والمرأة البالغة العاقلة لها الاستقلالية المالية في الإسلام ولها مطلق التصرف فيما يعود عليها بالملكية ، بدون الحاجة الى إذن من الولي أو الزوج.

• ومن متعلقات هذا الشرط : الاسلام

•ان إسلام الموصي أو الموصي له ليس شرطا لصحة الوصية ، ولذلك تجوز وصية الموصي لغير المسلم ما لم يكن حربيا وكذلك العكس أي تصح وصية غيرا لمسلم للمسلم .

الشرط الرابع

هو ان لا يكون مدينا بدين مستغرق للتركة، وهذا الشرط ضروري فبدونه لاتنفذ الوصية ،لان الدين مقدم على الوصية وهو فرض والوصية تبرع .

المحاضرة الثالثة / وتحتوي على شروط الموصى له

•الموصى له :هو من أنشأت الوصية لأجله ،و قصد الموصي بره وصلته وجعله خلفا له.

• الشروط التي يجب ان تتوفر فيه هي:

• اولا : ان يكون موجودا حقيقيا او حكميا : مثل شخص او اشخاص معيينين ، و جهة ذات نفع عام

وسبب اشتراط وجوده :هو ان الموصى به يصرف على مصالحه ، والقانون ايضا اكد على ذلك حسب م/ ٦٨ ف ١

ثانيا - ان لا يكون الموصى له قاتلا للموصي وذلك للحديث الشريف(لا وصية لقاتل)

اما اراء الفقهاء : فقد اختلفت تبعا لنوع القتل والمباشرة له فأكثر الفقهاء "جوز الوصية للقاتل من الشافعية والجعفرية والزيديه والمالكية لان الاصل في الوصية ان تكون باختيار الموصي ." اما القانون فلم يجوز الوصية للقاتل بشكل مطلق حسب الفقرة ٢ من م ٦٨

•ثالثا : ان لا يكون حربيا الحربي : والحربي : هو غير المسلم المقيم في دار الحرب المعادية للاسلام لان الوصية تبرع بالمال فتكون اعانة على المعصية .

•ومن متعلقات هذا الشرط :

•ما هو حكم الوصية من المسلم لغير المسلمين ؟

•تجوز الوصية الى غير المسلمين من اليهود والنصارى او حتى عبدة الاوثان المقيمين في بلاد المسلمين بدليل قوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين "

المستأمن/

•ما هو حكم المستأمن في الفقه والقانون ؟

•المستأمن :هو من دخل دار الاسلام من غير المسلمين بأمان مؤقت ، من غير اكتساب جنسية ولا رعوية وانما حدد له مدة معينة (للاقامة) ليقوم بأنجاز اعماله الخاصة به والتي جاء من اجلها ، وقد اختلفت آراء الفقهاء فيه، اكثر الفقهاء عدا الحنفية فقد اجاز الوصية له باعتباره كالذمي .

•وفي القانون حسب المادة ٧١ من ق.ح.ش ،نصت (تصح الوصية مع اختلاف الدين بالمنقول فقط ، وتصح مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل.

ومن شروط الموصى له

•ان لا يكون لجهة معصية كالنوادي وعمارة الكنائس وكتب السحر وآلات اللهو و...
•س/ ماهو السبب في ذلك ؟
•الخامس من شروط الموصى له : الا يكون الموصى له مجهولا جهالة فاحشة فلو اوصى لشخص من سكنة بغداد مثلا فلا تصح الوصية بذلك .
•س/ ماهو حكم الوصية في مجالات البر او الوصية للفقراء هل تكون فيها جهالة في التطبيق ، ولماذا ؟

المحاضرة الرابعة / الوصية للوارث

•**الوصية للوارث في** القانون م ٧٣ والتي نصت على رعاية م ١١٠٨ مدني :(تجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركه ، ولا تنفذ في ما جاوز الثلث الا باجازة الورثة).

•في الشريعة اختلفت اراء الفقهاء على ثلاثة اقوال:
• فقالت الجعفرية بصحتها مطلقا سواء اجازوها ام لم يجيزوها .
•والحنفية بصحتها الا انها موقوفة على اجازة الورثة لتجنب الحسد والحقد فاذا اجازوها سيتحقق ذلك فهي ضرورية لدفع الضرر .
•وقالت الظاهرية بعدم جوازها مطلقا سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوا .

•ما هو حكم الوصية باكثر من الثلث ؟ و ماذا لو لم يكن للموصي وارث خاص ؟

•وما هو حكم الوصية بجميع التركة اذا لم يكن للموصي وارث خاص ؟

•متى تستحق الدولة تركة الموصي ؟

في الموصى به وشروطه

•الموصى به : وهو احد العناصر المهمة في الوصية ويشمل الانشاءات (الاموال المنقولة وغير المنقولة) والحقوق المالية كالديون(تأجيل الدين عند حلول أجله) والمنافع كسكنى الدار والإعارة وإستعمال السيارة والوصية بالثمرة وإستثمار المحاصيل الزراعية و..) والاسقاطات مثل إبراء الدين ، والكفيل عما تكفل به..) فالوصية تشمل كل ماذكر وغيره سواء كان على هيئة إعارة أو هبة أو إجارة أو عقد السلم لأنها أوسع العقود .

•س/ هل يمكن تحديدها بمدة وماذا لو حدد المنافع؟

•ما هو سبب صحة الوصية بالمنافع ؟

• وشروطه وهو ما نصت عليه م/٦٩

ويشترط في الموصى به الشروط الآتية :

• - ان يكون قابلا للتمليك بعد موت الموصي

•- ان يكون مما ينتقل بالإرث كالأموال والديون وعليه فهي تشمل كل الأموال سواء كانت في حيازته او في حيازة نائبه او بحيازة يد متعدية معتدية (الغاصب او السارق).

•ومن شروط الموصى به ايضا هو : ان يكون صالحا ان يكون محلا للتقاعد في حياة الموصي كالمنفعة التي تملك بعقد الايجار و... وبناءا على هذا الشرط ،: لا يجوز الوصية بما خصص للنفع العام ، مثل الآثار ،و الاموال الموقوفة .

•ومن شروطه ايضا :ن يكون الموصى به متقوما .و المتقوم وهو المال المحرز بالفعل والذي يحل الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار،وسمي متقوما لان له قيمة تجب باتلافه عند الاعتداء عليه ....وهو اما ان يكون مالا اوحقا وعليه لاتصح وصية المسلم بالخمر مثلا .

•وآخر شرط في الموصى به هو/

•ان يكون موجودا عند الوصية وفي ملك الموصي ان كان معينا بالذات لان الموصى به اما ان يكون معيناً بالذات او معينا بالنوع

المحاضرة الخامسة / مبطلات الوصية

نصت م ٧٢ "على الحالات التي تبطل بها الوصية:

•١ـ فقدان اهلية الموصي من جنون وغيره

•٢ـ تصرف الموصي بالموصى به

•٣ـ هلاك الموصى به من قبل الموصي

•٤ـ رد الموصى به من قبل الموصى له

•٥- رجوع الموصي بدليل يعدل ما ثبتت به الوصية.‘‘

الوصية الواجبة:

الوصية اما اختيارية او واجبة ، والواجبة اما ان يكون وجوبها دينيا او قضائيا والوصية التي نحن بصدد البحث بها هي الوصية الواجبة قضائيا وجبت لصنف معين من الاقارب الذين حرموا من الميراث لوجود حاجب لهم (الاحفاد الذين يمكن أن يحجبوا بواسطة الأعمام أو العمات) .

وهي ليست وصية ولا ميراثا بالمعنى الحقيقي لكنها جمعت من شبه كل منهما من وجوه وتختلف معهما من وجوه اخرى .

س/ ماذا لو أعطى الجد أو الجدة في حياته للاحفاد مما يجب له كالهبة بغير عوض ، او كان اقل مما وجبت لهم بالوصية الواجبة ؟

• تعرف حسب م /٧٤ :افتراض وصية الجد او جدة للاحفاد بقدر حصة والدهم او والدتهم اذا مات الوالد او الوالدة قبل وفاة الجد او الجدة او معا على ان لاتزيد عن ثلث التركة ‘‘. ويلزم القانون القاضي الحكم بها سواءًا وصى المتوفي ام لم يوصي وهذا حسب التعديل الثالث للقانون
•رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ وقد نشر في الوقائع العراقية ٢٧١٦
بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٨
•ف/٢ ‘‘ تقدم هذه الوصية على بقية الوصايا عند تزاحم الوصايا وهي تشبه الميراث وتقدم عليه وتجب في الثلث‘‘

المحاضرة السادسة / الخاتمة

م٧٣ نصت هذه المادة على ضرورة رعاية المواد ١١٠٨-١١١٢ مدني وهي كالاتي :

١١٠٨- الملك بالوصية والوصية للوارث – فالوصية سببا من اسباب الملك ، والوارث تجوز له الوصية في ثلث التركة
١١٠٩ التصرف في مرض الموت يعتبر وصية، لانها من الامور الناقلة للملكية كالهبة والوقف
١١١٠- لا يجوز للمريض بمرض الموت ان يسدد ديون غرمائه لان امواله اصبحت تركته وجميع تصرفاته تعتبر وصية

الاقرار بالدين في مرض الموت
١١١١ مدني حسب هذه المادة : الاقرار--اما على سبيل التمليك ،تكون بحكم الوصية – او على سبيل الاخبار ، يكون نافذ لان الديون تثبت في ذمته ويجب تنفيذها بعد ديون الصحة .
١١١٢-اقرار المريض باستيفاء الدين ، لا ينفذ وللورثة المطالبة وفق القانون والأصول
•اما اقراره في حال صحته تثبت ، والوفاء بها لا يتوقف على اجازة الورثة.

-- الفقرة الثانية من المادة ٧٢
(تصح الوصية بثلث المال ، وما زاد على ذلك ، فلا تنفذ الا بإجازة الورثة له . اذا كثرت الوصايا ولم يف المال فعلينا مراعاة القواعد التالية):
اذا كان من بين الوصايا وصية واجبة **بمقتضى م/٧٤ ق**.ح.ش .ع) تقدم على غيرها في الاستيفاء من ثلث التركه فان لم يبق شيء ،بطلت الوصايا الاختيارية وان بقي شئ يصرف لبقية الوصايا.

تزاحم الوصايا /

•اذا كان بين الوصايا حق واجب من حقوق الله ،وأوصى الموصي بتنفيذه بعد وفاته، كزكاة وجبت في ماله فيجب ان يقدم هذا الواجب .
• اما اذا لم يكن فيها حق واجب ، بل كانت كلها اختياريه وزادت عن ثلث المال فسواء لم يجز الورثة او أجازها ، مع ذلك لم تف بالوصايا كلها عليه ان يقسم الموصى به على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة على طريقة التقسيم التناسبي حتى يشمل النقص الكل بنسب متساوية لنسب حصصهم. لواجب على بقية الوصايا.

•اذا كانت الوصايا جميعها في القربات وكانت في مرتبة واحده كأن تكون كلها واجبات او كلها مستحبات، فيبدأ بتنفيذ بما بدا به الموصي؛ لان ذلك دليل على ان ما بدأبه مهم عنده

•فان لم يرتب الموصي الوصايا ولم تكن الوصايا متساوية في الدرجة، قدم الأقوى فالقوى

•مثال/ لو أوصى شخص ل (ب) بثلث المال ول(ج) بربع المال ولم تجز الورثة الزيادة ، وكانت قيمة الثلث ٢١ ألف دينار . فيكون توزيع الأسهم ل(ب) ١٢ ألف دينار ول(ج) ٩ ألاف دينار.